

## من وزير الاقتصاد والمالية

N°142

28-01-2015

إلى

**الموضوع :** حول تسجيل اقتناء عقار لفائدة سفارة دولة قطر  
**المرجع :** مكتوبكم المؤرخ في 21 جانفي 2015 الوارد علينا بتاريخ 26 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ دولة قطر الممثلة في شخص سفارتها بتونس أبرمت عقد اقتناء العقار المسمّى " " موضوع الرسم العقاري عدد ..... المتمثل في عمارة معدة للاستعمال الإداري وذلك قصد تخصيصه كملحق اقتصادي خاص بالسفارة، وطلبتم توضيحات حول إعفاء سفارة دولة قطر بتونس من دفع معالم التسجيل بعنوان البيوعات العقارية المحدد بـ 5% ومن معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% المستوجب لفائدة إدارة الملكية العقارية .

جوابا يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 23 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة إلى مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا تكون هذه الضرائب والعوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عقد اقتناء العقار المذكور أعلاه من قبل سفارة دولة قطر بتونس يندفع بالإعفاء من دفع معالم التسجيل المستوجبة بعنوان البيوعات العقارية.

هذا ويبقى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% مستوجبا بعنوان الخدمات المسداة من قبل إدارة الملكية العقارية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وتفويض منه

**المدير العام للخواسات**

**والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : هيبية جراد اللواتي**